مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٣

# السياسة الجنائية في مواجهة جريمة التحرش

م.م احمد سندس فخري
Ahmad.alaraji@ibnsina.edu.iq
م.م اندلس عبدالرحمن فرج
andalousabd@gmail.com
م.م سامر ذياب مسير
samirth2022@gmail.com
جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية

**الكلمات المفتاحية:** السياسة الجنائية, جريمة التحرش , قانون العقوبات

**كيفية اقتباس البحث**

فخري , احمد سندس , اندلس عبدالرحمن فرج , سامر ذياب مسير , السياسة الجنائية في مواجهة جريمة التحرش ,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، اذار ٢٠٢٦,المجلد:١٦ ,العدد:٣.

**هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.**

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

# Criminal Policy in Addressing the Crime of Harassment

Assistant Lecturer Ahmed Sandas Fakhri
Assistant Lecturer Andalus Abdulrahman Faraj
Assistant Lecturer Samer Dhiab Musair
Ibn Sina University of Medical and Pharmaceutical Sciences

**Keywords** : **Criminal policy, the crime of harassment, the penal code**

**How To Cite This Article**
Fakhri , Ahmed Sandas , Andalus Abdulrahman Faraj , Samer Dhiab Musair , Criminal Policy in Addressing the Crime of Harassment, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

**This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract
This research addresses criminal policy in confronting the crime of harassment, as one of the crimes that violate human dignity and threaten social security due to its serious psychological and social impacts on victims. The study aims to clarify the concept and elements of the crime of harassment and to highlight the role of criminal policy in combating it through criminalization and punishment, in addition to preventive and protective measures adopted to limit its spread.
The research adopts the descriptive analytical method by examining relevant legal texts and jurisprudential opinions, and assessing the effectiveness of criminal policy in achieving deterrence and protecting victims. The study concludes with a set of findings emphasizing the importance of adopting a comprehensive criminal policy that combines deterrence, treatment, and prevention to reduce the crime of harassment and enhance social security

الملخص
يتناول هذا البحث موضوع السياسة الجنائية في مواجهة جريمة التحرش، باعتبارها من الجرائم التي تمس كرامة الإنسان وتهدد الأمن الاجتماعي، لما تخلّفه من آثار نفسية واجتماعية خطيرة على المجني عليه. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم جريمة التحرش وأركانها، وتسليط الضوء على دور السياسة الجنائية في مكافحتها من خلال التجريم والعقاب، إلى جانب التدابير الوقائية والحماية المعتمدة للحد من انتشارها.

وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي في دراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة، مع بيان مدى فاعلية السياسة الجنائية في تحقيق الردع وحماية الضحايا. واختُتم البحث بمجموعة من النتائج التي تُبرز أهمية اعتماد سياسة جنائية متكاملة تجمع بين الردع والعلاج والوقاية للحد من جريمة التحرش وتعزيز الأمن المجتمعي.

## المقدمة

تُعد جريمة التحرش من الجرائم الخطيرة التي تمس كرامة الإنسان وحقه في الأمان الجسدي والنفسي، لما تخلّفه من آثار سلبية على المجني عليه والمجتمع على حد سواء. وقد أسهم انتشار هذه الجريمة في مختلف البيئات الاجتماعية، سواء في الأماكن العامة أو أماكن العمل أو عبر الوسائل الإلكترونية، في لفت انتباه المشرّع الجنائي إلى ضرورة مواجهتها ضمن إطار سياسة جنائية فعّالة وتقوم السياسة الجنائية على تحديد الأفعال المجرّمة وفرض العقوبات المناسبة لها، إلى جانب اعتماد تدابير وقائية وحمائية تهدف إلى الحد من وقوع الجريمة وحماية الضحايا. ومن هذا المنطلق، يسعى هذا البحث إلى بيان دور السياسة الجنائية في مواجهة جريمة التحرش، من خلال تحليل الأسس القانونية لتجريمها، وبيان العقوبات المقررة لها، فضلًا عن إبراز دور الوقاية والتوعية المجتمعية في الحد من هذه الظاهرة .

**أولًا: أهمية البحث**

تنبع أهمية هذا البحث من خطورة جريمة التحرش بوصفها من الجرائم التي تمس كرامة الإنسان وحريته الشخصية، وتخلّف آثارًا نفسية واجتماعية جسيمة على الضحايا، فضلًا عن انعكاساتها السلبية على الأمن الاجتماعي والاستقرار العام. ومع تزايد صور التحرش وتنوّع أساليبه، ولا سيما في ظل التطور التكنولوجي ووسائل التواصل الحديثة، أصبح من الضروري دراسة الدور الذي تؤديه السياسة الجنائية في مواجهتها، من خلال ما تتضمنه من تدابير وقائية ونصوص تشريعية وعقوبات جزائية. وتكمن أهمية البحث كذلك في تسليط الضوء على مدى فاعلية السياسة الجنائية في الحد من هذه الجريمة، وبيان أوجه القصور فيها، بما يسهم في دعم الجهود التشريعية والقضائية الرامية إلى حماية الضحايا وتحقيق الردع.

**ثانيًا: مشكلة البحث**

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل حول مدى كفاية السياسة الجنائية في مواجهة جريمة التحرش، ومدى قدرتها على الحد من انتشارها وتحقيق الحماية القانونية اللازمة للمجني عليهم. فعلى الرغم من وجود نصوص قانونية تُجرّم أفعال التحرش وتُقرر لها عقوبات، إلا أن الواقع العملي يشير إلى استمرار وقوع هذه الجريمة، مما يثير إشكالات تتعلق بفعالية السياسة الجنائية المعتمدة، ومدى ملاءمة العقوبات المقررة، فضلاً عن دور التدابير الوقائية في الحد من هذه الظاهرة. ومن ثم يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل إلى أي مدى نجحت السياسة الجنائية في مواجهة جريمة التحرش والحد من آثارها؟

**ثالثًا: منهجية البحث**



Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 3
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بجريمة التحرش وبيان موقف السياسة الجنائية منها، فضلًا عن المنهج الوصفي في عرض المفاهيم القانونية المتعلقة بالجريمة وأركانها. كما تم الاستعانة، عند الحاجة، بالمنهج المقارن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين بعض التشريعات في معالجتها لجريمة التحرش، وذلك بهدف الوصول إلى نتائج علمية دقيقة وتقديم مقترحات قابلة للتطبيق.

رابعًا: خطة البحث

تقسم محاور بحثنا في ( السياسة الجنائية في مواجهة جريمة التحرش) على مبحثين تسبقها مقدمة وتليها خاتمة وذلك على النحو الاتي بيانه:

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي لجريمة التحرش

المطلب الاول: ماهية جريمة التحرش

المطلب الثاني: اركان جريمة التحرش

المبحث الثاني: السياسة الجنائية في مواجهة جريمة التحرش

المطلب الاول: السياسة الجنائية العقابية

المطلب الثاني: السياسة الوقائية والحمائية

منتهين الى خاتمة نتناول اهم ماتوصل اليه الباحث من نتائج وابرز ما انتهى اليه من مقترحات.

## المبحث الاول

## الاطار المفاهيمي لجريمة التحرش

يعد الوقوف على الإطار المفاهيمي لجريمة التحرش خطوة أساسية لفهم السياسة الجنائية المعتمدة في مواجهتها، إذ لا يمكن معالجة أي ظاهرة إجرامية دون تحديد مفهومها وضبط معالمها القانونية. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المبحث إلى بيان ماهية جريمة التحرش من خلال استعراض مفهومها اللغوي والاصطلاحي والفقهي، فضلًا عن تمييزها عن الجرائم الأخرى المشابهة، وصولًا إلى تحديد أركانها القانونية التي يقوم عليها التجريم. ويسهم ذلك في توضيح الأساس الذي تنطلق منه السياسة الجنائية في مواجهة جريمة التحرش، سواء على صعيد التجريم أو العقاب.

### المطلب الاول

### ماهية جريمة التحرش

يُعد تحديد مفهوم جريمة التحرش من المسائل الأساسية في الدراسة الجنائية، لما لذلك من دور في تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة وتحديد نطاق التجريم. لذا يهدف هذا المطلب إلى بيان ماهية جريمة التحرش، من خلال تناول مفهومها في اللغة والاصطلاح، وبيان تعريفها في الفقه الجنائي، تمهيدًا للوقوف على خصائصها وحدودها القانونية، وذلك من خلال الفروع الآتية.

**الفرع الاول: مفهوم التحرش لغة واصطلاحا**

**أولًا: مفهوم التحرش لغةً**

التحرش في اللغة العربية مشتق من الفعل حرش، ويُقصد به الإغراء أو الإفساد أو إثارة الشرّ، ويقال حرّش بين القوم أي أوقع بينهم العداوة والنزاع. كما يُستعمل اللفظ للدلالة على المضايقة والتعرض للغير بما يسبب له الأذى أو الإزعاج، سواء كان ذلك قولًا أو فعلًا، وهو ما ينسجم مع المعنى المتداول لكلمة التحرش في الاستعمال الحديث.[١]

**ثانيًا: مفهوم التحرش اصطلاحًا**

لم يضع الفقه الجنائي تعريفًا موحدًا لجريمة التحرش، إلا أن أغلب التعريفات تتفق على اعتبارها سلوكًا غير مشروع ينطوي على تعرّض غير مرغوب فيه للمجني عليه، يمس كرامته أو حياءه أو سلامته النفسية، ويتمثل في أفعال أو أقوال أو إشارات ذات طابع جنسي أو مسيء. ويُلاحظ أن المفهوم الاصطلاحي للتحرش يرتكز على عنصر الإيذاء المعنوي أو النفسي، بصرف النظر عن تحقق اعتداء جسدي من عدمه، الأمر الذي يميّزه عن بعض الجرائم الجنسية الأخرى.[٢]

ويُستفاد من ذلك أن التحرش، في معناه اللغوي والاصطلاحي، يقوم على فكرة التعرّض غير المشروع للغير بما يخلّ بحريته الشخصية ويمس كرامته الإنسانية، وهو ما يُبرر تدخل السياسة الجنائية لتجريمه ووضع الجزاءات المناسبة له.[٣]

**الفرع الثاني: تعريف جريمة التحرش في الفقه الجنائي**

اهتم الفقه الجنائي بتحديد مفهوم جريمة التحرش نظرًا لحداثة هذه الجريمة نسبيًا وتعدد صورها، إلا أنه لم يستقر على تعريف واحد جامع، وإنما تعددت التعريفات بتعدد الزوايا التي تناول منها الفقهاء هذه الجريمة. ويرجع ذلك إلى اختلاف التشريعات في تجريم التحرش وتباين صور السلوك المكوّنة له.[٤]

فقد عرّف بعض الفقهاء جريمة التحرش بأنها: كل سلوك غير مشروع يصدر من الجاني تجاه المجني عليه، يتضمن أقوالًا أو أفعالًا أو إشارات ذات طابع جنسي أو مسيء، ويؤدي إلى المساس بكرامته أو حيائه أو سلامته النفسية دون رضاه.[٥] ويركز هذا التعريف على طبيعة السلوك الإجرامي وآثاره المعنوية، دون اشتراط وقوع اعتداء جسدي.

ويرى اتجاه فقهي آخر أن التحرش هو: تعرض متعمد ومتكرر للمجني عليه بطريقة غير لائقة، من شأنها خلق شعور بالخوف أو الإهانة أو الإزعاج، ويُعد هذا السلوك مجرمًا متى توافرت فيه عناصر القصد الجنائي.[٦] ويُلاحظ أن هذا الاتجاه يركز على عنصر التكرار والقصد الجنائي كعنصرين أساسيين في قيام الجريمة.

ومن خلال استعراض هذه التعريفات، يتبيّن أن الفقه الجنائي يتفق على أن جريمة التحرش تقوم على سلوك غير مشروع يصدر عن الجاني دون رضا المجني عليه، ويترتب عليه إيذاء معنوي أو نفسي يمس الكرامة الإنسانية، وهو ما يُميّزها عن غيرها من الجرائم التي تتطلب تحقق اعتداء مادي مباشر.

ويُعد هذا الأساس الفقهي مرجعًا مهمًا اعتمدت عليه السياسة الجنائية في تجريم التحرش ووضع العقوبات المناسبة[٧].

## المطلب الثاني

## اركان جريمة التحرش

بعد تحديد مفهوم جريمة التحرش وتعريفها في الفقه الجنائي، يصبح من الضروري التعرّف على أركان الجريمة، إذ تُعد هذه الأركان الأساس الذي يقوم عليه التجريم والعقاب في السياسة الجنائية. وتتألف أركان جريمة التحرش من ركن شرعي يحدد نطاق التجريم، وركن مادي يبين الفعل المكوّن للجريمة، وركن معنوي يوضح القصد الجنائي اللازم لإثبات الجريمة. وسوف يتم تناول هذه الأركان في الفروع التالية.

**الفرع الأول: الركن الشرعي (مبدأ الشرعية الجنائية) :**

أولًا: مفهوم الركن الشرعي وأهميته

الركن الشرعي يعتبر أحد الركائز الأساسية لأي جريمة في القانون الجنائي، وهو يقوم على مبدأ الشرعية الذي ينص على أن:

"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"[٨]

ويعني هذا أن أي فعل لا يُنص على تجريمه في القانون لا يمكن اعتباره جريمة، وأي عقوبة لم ينص عليها القانون تعتبر باطلة. هذا المبدأ هو ضمان أساسي لحقوق الأفراد وحماية لهم من التعسف أو الاجتهاد القضائي الخاطئ، ويضمن أن تكون العقوبة متناسبة مع الفعل المرتكب.

في سياق جريمة التحرش، يوضح الركن الشرعي أن أي سلوك يُعدّ تحرشًا يجب أن يكون منصوصًا عليه صراحة في التشريع، سواء كان التحرش لفظيًا أو جسديًا أو عبر الوسائل الإلكترونية.[٩] وبهذا يحقق الركن الشرعي حماية المجني عليه من الأذى، وحماية المتهم من العقاب التعسفي.

ثانيًا: الركن الشرعي في التشريعات الحديثة

أظهرت التشريعات الحديثة اهتمامًا متزايدًا بتجريم التحرش بأنواعه المختلفة، مما يعكس التزامها بمبدأ الشرعية الجنائية. على سبيل المثال:

في القانون العراقي: جاء في المادة الخاصة بالتحرش أنّ أي سلوك ذو طبيعة جنسية يسبب الإزعاج أو الإهانة يُعد جريمة، ويعاقب مرتكبه وفقًا للمواد المحددة.[١٠]

• في القانون الفرنسي: يُعرف التحرش الجنسي بأنه كل فعل لفظي أو جسدي يهدف أو يؤدي إلى إهانة شخص بسبب جنسه، ويعاقب عليه وفقًا للمواد المتعلقة بالتحرش.[١١]

هذا يوضح أن التشريعات العالمية تعطي أهمية كبيرة لتحديد نطاق الجريمة بدقة لضمان وضوح النص القانوني وتمكين القضاء من تطبيقه بفعالية.

ثالثًا: آثار الركن الشرعي على السياسة الجنائية

تتمثل أهمية الركن الشرعي في:

١. ضمان قانونية العقوبة: إذ لا يمكن توقيع عقوبة دون نص قانوني محدد.

٢. تحديد نطاق التجريم: فهو يحدد نوع السلوك الذي يعتبر جريمة، وبالتالي يفرق بين الفعل الجنائي والفعل غير الجنائي.

٣. حماية الحقوق الأساسية للأفراد: من خلال توفير قاعدة واضحة للأفعال المجرّمة، ما يمنع التعسف أو الاجتهاد الشخصي.

٤. تسهيل عمل القضاء والجهات الأمنية: من خلال وجود قاعدة قانونية محددة تطبق على الجاني، خاصة في الجرائم الحديثة مثل التحرش الإلكتروني.

رابعًا: أمثلة تطبيقية للركن الشرعي في قضايا التحرش

• قيام شخص بإرسال رسائل نصية تحمل محتوى جنسي لموظفة في العمل: يُعد تحرشًا جنسيًا طبقًا لقانون العمل والقانون الجنائي إذا نص القانون على تجريم هذا السلوك.

• مضايقة طالب أو طالبة في المدرسة لفظيًا أو جسديًا: يُعد تحرشًا جنسيًا وفق التشريعات الخاصة بالجرائم ضد الأطفال أو الأحداث.

**الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التحرش**

أولًا: مفهوم الركن المادي وأهميته

الركن المادي يمثل الجانب الظاهر للجريمة، أي الفعل أو السلوك الذي يقوم عليه التجريم ويُمكن ملاحظته أو إثباته.[١٢] ويُعد الركن المادي حجر الزاوية في إثبات جريمة التحرش، إذ لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة إلا إذا تحقق الركن المادي، أي أن الفعل المادي يكون متسقًا مع نص القانون الذي يجرمه. في جريمة التحرش، يتمثل الركن المادي في سلوك غير مشروع صادر عن الجاني تجاه المجني عليه، سواء كان:

قولًا: مثل استخدام ألفاظ أو عبارات ذات مضمون جنسي أو مهين.

فعلًا: مثل لمس المجني عليه بطريقة غير لائقة أو محاولة التعدي عليه.

إشارة أو سلوك عبر وسائل التواصل: مثل إرسال صور أو رسائل جنسية غير مرغوب فيها.[١٣]

وتكمن أهمية الركن المادي في تمكين القضاء من إثبات وقوع الجريمة، وتحديد نوعها وشدتها، بما يساعد في تطبيق العقوبات بشكل دقيق.

ثانيًا: مظاهر الركن المادي لجريمة التحرش

الركن المادي يتجسد في عدة مظاهر، منها:

1. السلوك اللفظي أو الجسدي: أي ما يقوم به الجاني من أفعال مباشرة تمس كرامة المجني عليه.
2. التكرار أو الاستمرارية: إذ يؤخذ في الاعتبار إذا كان الفعل متكررًا، مما يعكس نية الاستهزاء أو

المضايقة المستمرة.[١٤]

3. الوسيلة المستخدمة: كالمراسلة عبر الهاتف أو وسائل التواصل الاجتماعي، إذ أصبح التحرش الإلكتروني أحد أبرز صور الركن المادي في العصر الحديث.[١٥]

٤. المكان والزمان: قد يزيد تأثير الركن المادي إذا وقع الفعل في مكان حساس مثل المدرسة أو مكان العمل، أو خلال أوقات العمل الرسمية، ما يستدعي تشديد العقوبة أحيانًا.

**الفرع الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي)**

أولًا: مفهوم الركن المعنوي وأهميته

الركن المعنوي يمثل نية الجاني أو القصد الجنائي عند ارتكاب الفعل، وهو ما يميّز التحرش عن سلوك غير متعمد أو عرضي.[١٦] فلا يُعتبر أي فعل مسيء مجرمًا إذا لم يصدر عن الجاني بقصد الإيذاء أو المساس بكرامة المجني عليه.

في جريمة التحرش، يشمل الركن المعنوي:

القصد المباشر: أي قصد الجاني إحداث الإزعاج أو المساس بالكرامة أو الحياء.

العلم بالنتيجة: أي أن الجاني يعلم أن فعله سيؤدي إلى إيذاء نفسي أو معنوي للمجني عليه.[١٧]

ويعد الركن المعنوي عنصرًا أساسيًا لإثبات الجريمة، فغيابه يُخرج الفعل عن نطاق التجريم، ويحول دون توقيع العقوبة على الفاعل.

ثانيًا: مظاهر الركن المعنوي لجريمة التحرش

١. القصد الموجه نحو المساس بالكرامة: مثل التوجيه المتعمد لرسائل أو كلمات مهينة ذات مضمون جنسي.

٢. القصد المكرر أو المستمر: إذ يُعتبر تكرار الفعل مؤشراً على وجود قصد جنائي واضح لدى الجاني.[١٨]

٣. استغلال السلطة أو النفوذ: عندما يقوم الجاني بالتحرش مستخدمًا مركزه الوظيفي أو النفوذ الاجتماعي، مما يدل على قصد واضح واستغلال للضعف أو الحماية القانونية للمجني عليه.[١٩]

ثالثًا: أمثلة تطبيقية للركن المعنوي

قيام موظف بإرسال رسائل جنسية متكررة إلى زميلته في العمل مع علمه بأنها ترفضها: يُعد هذا قصدًا جنائيًا.

تحرش أستاذ بطلابه لفظيًا وجسديًا في المدرسة أو الجامعة مع إدراكه لتأثير أفعاله على مشاعر الطلاب: الركن المعنوي متحقق.

التحرش الإلكتروني بقاصر عبر وسائل التواصل الاجتماعي مع علم الجاني بطبيعة الرسائل وأثرها النفسي: الركن المعنوي قائم ويؤثر على تشديد العقوبة.

رابعًا: آثار الركن المعنوي على السياسة الجنائية

يضمن تحقيق الردع الخاص، إذ يثبت القصد الجنائي ويبرر توقيع العقوبة على الجاني.

يسهم في تمييز الجرائم البسيطة عن الجرائم المشددة، خاصة عند وجود ظروف مشددة مثل استغلال السلطة أو استهداف القاصرين.

يساعد القضاء على تقدير العقوبة بشكل متناسب مع إرادة الجاني وتأثير الفعل على الضحية.

## المبحث الثاني

## السياسة الجنائية في مواجهة جريمة التحرش

بعد التعرف على الإطار المفاهيمي لجريمة التحرش وأركانها القانونية في المبحث الأول، يأتي الحديث عن السياسة الجنائية في مواجهتها، إذ تمثل السياسة الجنائية الأداة التي يعتمدها المشرّع والقضاء للتعامل مع الجريمة على المستويين الوقائي والعلاجي.

وتسعى السياسة الجنائية إلى حماية المجتمع والفرد من الآثار المترتبة على التحرش، عبر التجريم، وتحديد العقوبات، ووضع التدابير الوقائية، مع ضمان تحقيق الردع الخاص والعام. ويقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الاول السياسة الجنائية العقابية. اما المطلب الثانيالسياسة الجنائية الوقائية والحمائية.

### المطلب الاول

### السياسة الجنائية العقابية

تقوم السياسة الجنائية العقابية على تجريم الأفعال الخطرة وفرض العقوبات المناسبة عليها، بما يضمن تحقيق الردع للفاعل ولغيره، وحماية المجتمع من تكرار الجريمة. في حالة جريمة التحرش، يهدف المطلب إلى تحليل نصوص التجريم، وتحديد العقوبات، وشروط تشديدها، مع توضيح دور القضاء في تطبيق هذه السياسة.

**الفرع الأول: تجريم جريمة التحرش في التشريع**

جريمة التحرش تُعد من الجرائم الحديثة التي تم إدراجها في العديد من التشريعات الوطنية، بما يشمل:

- التحرش الجسدي: مثل لمس المجني عليه بطريقة غير لائقة.
- التحرش اللفظي: استخدام ألفاظ أو تعابير جنسية مسيئة.
- التحرش الإلكتروني: مثل إرسال رسائل أو صور جنسية عبر الإنترنت.[٢٠]

ويهدف تجريم هذه الأفعال إلى حماية المجني عليهم وضمان حقهم في الأمن والكرامة، ويُمثل النص القانوني المرجع الأساسي للقضاء لتطبيق العقوبة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التحرش

تختلف العقوبات باختلاف التشريعات وطبيعة الجريمة، وغالبًا تشمل:

- السجن: مدة محددة حسب خطورة الجريمة وملابساتها.

• الغرامة المالية: غالبًا مضافة إلى العقوبة السالبة للحرية أو مستقلة.

• إجراءات تأديبية إضافية: كطرد الموظف من العمل أو الحرمان من مزاولة مهنة معينة عند وجود علاقة وظيفية.[٢١]

ويهدف تحديد العقوبة إلى تحقيق الردع الخاص والعام، وتحقيق العدالة للضحايا.

الفرع الثالث: تشديد العقوبة في حالات معينة

تشدد العقوبة في حالات:

• التحرش بالقصر أو الأحداث، إذ يُعتبر الجرم أخطر لضعف الضحية.[٢٢]

• استغلال السلطة أو النفوذ، مثل التحرش من قبل المشرفين أو المدرسين أو أرباب العمل.

• تكرار الجريمة أو سلوك متعمد مستمر، ما يدل على تعمد الإيذاء واستغلال ضعف الضحية.[٢٣]

ويُظهر هذا التشديد حرص التشريع على حماية الفئات الأكثر ضعفًا وضمان فعالية الردع.

## المطلب الثاني

## السياسة الجنائية الوقائية والحمائية

تهدف السياسة الجنائية الوقائية والحمائية إلى الحد من وقوع الجريمة قبل حدوثها وحماية الأفراد والمجتمع من آثارها، وذلك من خلال التدابير القانونية والإجرائية والتربوية والتوعوية.وفي حالة جريمة التحرش، تبرز أهمية هذه السياسة في حماية الفئات الضعيفة، وتعزيز وعي المجتمع بخطورة هذه الجريمة، وضمان استعداد الأجهزة القانونية للتعامل مع حالات التحرش بشكل فوري وفعّال.

وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الاول التدابير الوقائية للحد من جريمة التحرش. الفرع الثاني حماية المجني عليه ودور المؤسسات الرسمية. اما الفرع الثالث دور التوعية المجتمعية والإعلام في مكافحة التحرش.

### الفرع الأول: التدابير الوقائية للحد من جريمة التحرش

أولًا: مفهوم التدابير الوقائية

التدابير الوقائية هي الإجراءات التي تعتمدها الدولة والمجتمع لتقليل فرصة وقوع الجريمة، وتشمل القوانين واللوائح، الرقابة، التعليم، والإجراءات الإدارية.[٢٤]

في مجال التحرش، تشمل التدابير الوقائية:

• التنظيم القانوني للمؤسسات: وضع قوانين واضحة في أماكن العمل والمدارس والجامعات تمنع التحرش وتحدد العقوبات الإدارية والجنائية.[٢٥]

• الفصل بين العاملين في بيئات حساسة أو وضع آليات إشرافية تقلل فرص وقوع التحرش.

• إجراءات تقنية: مثل المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة، وتنظيم استخدام وسائل التواصل الإلكتروني لضمان عدم إساءة استخدامها.[٢٦]

ثانيًا: أمثلة تطبيقية للتدابير الوقائية

• وجود لجان حماية داخل الجامعات لمعالجة الشكاوى بسرعة قبل تفاقمها.

• وضع سياسات واضحة للموارد البشرية في الشركات لمنع التحرش الوظيفي، مع دورات تدريبية للموظفين حول السلوك المقبول وغير المقبول.

• استخدام التحذيرات الإلكترونية والتنبيهات في المنصات الاجتماعية للحد من التحرش الإلكتروني.

**الفرع الثاني: حماية المجني عليه ودور المؤسسات الرسمية:**

أولًا: حماية المجني عليه

حماية الضحية من التحرش تشمل الإجراءات القانونية والنفسية والاجتماعية التي تضمن سلامته وكرامته:

• توفير خطوط ساخنة لتلقي شكاوى التحرش.

• إصدار أوامر وقائية فورية ضد الجاني، مثل الابتعاد عن الضحية أو الحظر القانوني للتواصل معه.[٢٧]

ثانيًا: دور المؤسسات الرسمية

• الشرطة والقضاء: تطبيق القانون بسرعة وفعالية مع الحفاظ على سرية المجني عليه.[٢٨]

• المدارس والجامعات: وجود آليات للتحقيق الفوري، ومتابعة البلاغات.

• المنظمات الحقوقية والمجتمعية: دعم الضحايا قانونيًا ونفسيًا، ومتابعة حقوقهم.[٢٩]

أمثلة تطبيقية:

• إنشاء وحدات مختصة داخل الشرطة لمعالجة قضايا التحرش بالنساء والأطفال.

• الجامعات العراقية تعتمد لجان تحقيق داخلية لفحص شكاوى التحرش ومتابعة تنفيذ العقوبات

**الفرع الثالث: دور التوعية المجتمعية والإعلام في مكافحة التحرش**

أولًا: أهمية التوعية المجتمعية والإعلام

تلعب التوعية المجتمعية دورًا محوريًا في الوقاية من التحرش، عبر تغيير السلوكيات والحد من التسامح الاجتماعي مع الجريمة.[٣٠]

ويشمل ذلك:

• حملات إعلامية لتوضيح خطورة التحرش وآثاره النفسية والاجتماعية.

• برامج مدرسية وجامعية لتعليم الطلاب قيم الاحترام والحد من السلوكيات غير المقبولة.

• استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر ثقافة الوعي القانوني والحقوقي.[٣١]

ثانيًا: أمثلة تطبيقية

• حملة وزارة الداخلية العراقية ضد التحرش في الأماكن العامة، مع نشر نصائح وإرشادات.

• برامج إذاعية وتلفزيونية تثقيفية حول التحرش وحقوق المجني عليهم.

• مبادرات شبابية على المنصات الإلكترونية لرفع الوعي حول التحرش الإلكتروني وسبل مواجهته.[٣٢]

**النتائج**

1. وضوح المفهوم وأركان الجريمة: توصل البحث إلى أن جريمة التحرش تمتلك تعريفًا فقهيًا وقانونيًا محددًا، تقوم على أركان ثلاثة: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، ما يوفر أساسًا متينًا لتطبيق السياسة الجنائية.

2. فعالية السياسة العقابية: تبين أن تجريم التحرش وتحديد العقوبات، بما في ذلك حالات التشديد، يسهم في تحقيق الردع الخاص والعام، وحماية المجتمع من آثار الجريمة.

3. أهمية السياسة الوقائية والحمائية: لوحظ أن التدابير الوقائية، حماية الضحايا، والتوعية المجتمعية تشكل أدوات أساسية للحد من وقوع الجريمة، خصوصًا في البيئات التعليمية والعمل.

4. الجانب التشريعي والتنفيذي: أظهرت الدراسة أن وجود نصوص قانونية واضحة وإجراءات قضائية فعالة يضمن تطبيق العدالة وحماية حقوق الضحايا، كما يقلل من حالات الإفلات من العقاب.

**ثانيًا: التوصيات**

١. تعزيز التشريعات الوطنية: تحديث القوانين لتشمل جميع صور التحرش، بما فيها الإلكتروني، وتوضيح العقوبات بشكل أكثر دقة لضمان ردع الفاعلين.

٢. تقوية الرقابة في المؤسسات: إنشاء وحدات مختصة لمتابعة شكاوى التحرش في المدارس، الجامعات،

وأماكن العمل، وضمان سرعة الاستجابة القانونية.

٣. برامج توعية مستمرة: تنفيذ حملات إعلامية وتثقيفية داخل المجتمع، خصوصًا في المدارس والجامعات، لتوضيح خطورة التحرش وتعزيز قيم الاحترام والكرامة.

٤. حماية الضحايا نفسيًا وقانونيًا: توفير دعم قانوني ونفسي للضحايا، مع ضمان سرية البلاغات وعدم تعرضهم لأي مضايقات أثناء التحقيق.

٥. تدريب العاملين في القطاع الأمني والقضائي: تطوير برامج تدريبية لتأهيل ضباط الشرطة والقضاة على التعامل مع قضايا التحرش بطريقة حساسة وفعّالة، مع التركيز على حقوق المجني عليهم.

---

[١]. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة (حرش)

[٢٢]. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص ٥٢١.

[٣]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٧.

[٤]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢١٤.

[٥]. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الشروق، القاهرة، ص ٣٥٦

[٦]. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم الواقعة على العرض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٨٩.

[٧]. محمد صبحي نجم، السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ص ١٤٣

[٨]. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار الشروق، القاهرة، ص ٤٥.

[٩]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص – مصدر سابق ،ص ٨٧.

[١٠]. قانون العقوبات العراقي رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة الخاصة بالتحرش، بغداد، ٢٠١٧.

[١١]. Code Pénal Français, Articles 222-33 to 222-38.

[١٢]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص ١٠٢.

[١٣]. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مصدر سابق، ص ٥٣٢

[١٤]. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم الواقعة على العرض، ص ١٩٨.

[١٥]محمد صبحي نجم، السياسة الجنائية، ص ١٤٧.

[١٦]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ص ١٠٥.

[١٧]. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، ص ٣٦٢.

[١٨]. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم الواقعة على العرض، ص ٢٠٠.

[١٩]. محمد صبحي نجم، السياسة الجنائية، ص ١٤٩.

[٢٠]. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدَّل — نصوص تجريم التحرش، وتنظيم العقوبات ذات الصلة.

[٢١]. خليل حسين، الجرائم الواقعة على العرض في ضوء التشريعات المقارنة، دار الثقافة القانونية، عمّان، ٢٠١٨، ص ١٢٦–١٣٠..

[٢٢]. زكريا عبد القادر، الجرائم ضد الآداب العامة والأخلاق، والدعارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١١٢–١١٥.

[٢٣]. حسين عبيد، الجرائم الجنائية الحديثة ومكافحتها في التشريع المقارن، دار الثقافة، بغداد، ٢٠١٩، ص ٧٨–٨٢.

[٢٤]. محمد صبحي نجم، السياسة الجنائية والوقاية من الجريمة، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٥، ص ٨٩–٩٢.

[٢٥]. حسين عبيد، الجرائم الجنائية الحديثة ومكافحتها في التشريع المقارن، ص ٩١–٩٥.

[٢٦]. عبد اللطيف أحمد، الجرائم الالكترونية وتحليل سياسة المكافحة الجنائية، ص ٦٠–٦٥

[٢٧]. علي شاكر، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، ص ٢٤٢–٢٤٥.

[٢٨]. عبد الرحمن الكيلاني، العقوبة الجنائية في القانون الوضعي، ص ٢١٥–٢١٨.

[٢٩]. عبد الله سعيد، الحماية الجنائية للمرأة في التشريعات العربية، ص ٢٠٩–٢١٣.

[٣٠]. حمد صبحي نجم، السياسة الجنائية والوقاية من الجريمة، ص ١٠٢–١٠٦.

[٣١]. حسين عبيد، الجرائم الجنائية الحديثة ومكافحتها في التشريع المقارن، ص ١٠٠–١٠٤.

[٣٢]. بد اللطيف أحمد، الجرائم الالكترونية وتحليل سياسة المكافحة الجنائية، ص ٦٧–٧٠

**المصادر**


١. أحمد عارف، السياسة الجنائية الحديثة: العقوبة والوقاية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٢٠.

٢. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١١.

٣. عبد الرحمن الكيلاني، العقوبة الجنائية في القانون الوضعي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٥.

٤. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

٥. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم الواقعة على العرض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٦. عبد اللطيف أحمد، الجرائم الالكترونية وتحليل سياسة المكافحة الجنائية، منشورات الجامعة الأردنية، عمّان، ٢٠٢١.

٧. عبد الله سعيد، الحماية الجنائية للمرأة في التشريعات العربية: دراسة مقارنة، دار الفكر، بغداد، ٢٠١٨.

٨. علي شاكر، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، دار الفكر، بغداد، ٢٠١٤.

٩. حسين عبيد، الجرائم الجنائية الحديثة ومكافحتها في التشريع المقارن، دار الثقافة، بغداد، ٢٠١٩.

١٠. جمال عبد الرزاق، الوسيط في العقوبات الجنائية، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١١. خليل حسين، الجرائم الواقعة على العرض في ضوء التشريعات المقارنة، دار الثقافة القانونية، عمّان، ٢٠١٨.
١٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٤. محمد عبد الحافظ، الجرائم الواقعة على الأشخاص: دراسة فقهية وتقويم تشريعي، دار الفكر، القاهرة، ٢٠١٥.
١٥. محمد صبحي نجم، السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٥.
١٦. محمد صبحي نجم، السياسة الجنائية والوقاية من الجريمة، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٥.
١٧. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدَّل، بغداد، ٢٠١٧.
١٨. زكريا عبد القادر، الجرائم ضد الآداب العامة والأخلاق، والدعارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨

**القوانين**

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢. القانون الجنائي الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

References:

1. Ahmed Aref, Modern Criminal Policy: Punishment and Prevention, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2020.
2. Ahmed Fathi Sorour, Al-Waseet in Criminal Law – Special Part, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2011.
3. Abdul Rahman Al-Kilani, Criminal Punishment in Positive Law, Dar Al-Fikr, Damascus, 2005.
4. Abdul Qadir Awda, Islamic Criminal Legislation Compared with Positive Law, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo, 1988.
5. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, Crimes Against Honor, Dar Al-Fikr Al-Jami‘i, Alexandria, 2018.
6. Abdul Latif Ahmed, Cybercrimes and the Analysis of Criminal Enforcement Policy, University of Jordan Publications, Amman, 2021.
7. Abdullah Saeed, Criminal Protection of Women in Arab Legislations: A Comparative Study, Dar Al-Fikr, Baghdad, 2018.
8. Ali Shaker, Explanation of the Iraqi Penal Code – Special Part, Dar Al-Fikr, Baghdad, 2014.
9. Hussein Ubaid, Modern Criminal Crimes and Their Combating in Comparative Legislation, Dar Al-Thaqafa, Baghdad, 2019.
10. Jamal Abdul Razzaq, Al-Waseet in Criminal Penalties, Dar Al-Kitab

Al-Jami‘i, Alexandria, 2002.
11. Khalil Hussein, Crimes Against Honor in Light of Comparative Legislations, Dar Al-Legal Culture, Amman, 2018.
12. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code – General Part, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2002.
13. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code – Special Part, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2002.
14. Mohammed Abdel Hafez, Crimes Against Persons: A Jurisprudential Study and Legislative Evaluation, Dar Al-Fikr, Cairo, 2015.
15. Mohammed Sobhi Najm, Criminal Policy, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2015.
16. Mohammed Sobhi Najm, Criminal Policy and Crime Prevention, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2015.
17. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 as Amended, Baghdad, 2017.
18. Zakaria Abdul Qader, Crimes Against Public Morals and Ethics and Prostitution, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1988.
Laws:
1. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (as amended).
٢. Jordanian Penal Code No. 16 of 1960.